مادة ٤ ـ تتولى مصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة السابقة ، وذلك فى المواعيد وطبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة الأصلية ، ويكون تحصيله على ستة أقساط سنوية متساوية .

وتتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل الرسم الخاص بالأراضى الفضاء والمنصوص عليه فى البند (٤) من المادة السابقة دفعة واحدة بعد صدور قرار وزير العدل بتعيين القسم المساحى الذى تتخذ فيه إجراءات تنفيذ قانون السجل العينى ويجوز تحصيل هذا الرسم عن طريق الحجز الإدارى .

وتلتزم الجهات المختصة بالتحصيل بإيداع المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذه المادة فى الحساب الخاص بالصندوق وفقا للاجراءات التى تحدد بقرار من وزير العدل ، وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل .

مادة ٥ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس السجل العينى ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) .

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض تنخفض عما جاورها من الأراضى وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة بحيث تشكل بيئة ضارة بالصحة العامة .

مادة ٢ ـ لا يجوز إحداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع ، واستثناء من ذلك يجوز ـ بموافقة الوحدة المحلية المختصة ـ إنشاء المصارف المعدة لتجفيف الأراضى الزراعية والمعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية بما لا يقل عن كيلو متر واحد ، فإذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا بصفة مستمرة .

كما يجوز لمن يباشر أعمالا أن يحدث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال على أن يقوم بردمها فور إنهاء الأعمال التى استلزمت إحداثها . فإذا لم يقم بذلك خلال المدة التى تحددها له الوحدة المحلية المختصة ، كان للوحدة أن تقوم بإجراء الردم على نفقتها ، وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣ ـ يصدر وزير الإسكان بعد موافقة وزير الصحة قرارا بتحديد وسائل التخلص من البرك والمستنقعات ، والاشتراطات الواجب توافرها فى كل وسيلة منها .

مادة ٤ ـ على ملاك الأراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعى اليد عليها أن يخطروا الوحدة المحلية المختصة بمواقعها وحدودها خلالها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العمد والمشايخ فى الجهات التى تقع فى زمامها برك أو مستنقعات أن يقدموا إلى الوحدة المحلية المختصة جميع البيانات عنها ، خلال الميعاد المبين فى الفقرة السابقة .

وتقوم الوحدة المحلية بحصر البرك والمستنقعات الواقعة فى نطاق اختصاصها ، وجمع البيانات الكافية عنها وعن ملاكها وواضعى اليد عليها ، ويكون لمندوبى الوحدة فى سبيل ذلك حق الدخول فى مواقع البرك أو المستنقعات .

مادة ٥ ـ للوحدة المحلية التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وذلك بإحدى الوسائل التى يحددها قرار وزير الإسكان طبقا لنص المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية فى هذه الحالة إخطار ملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها بالطريق الإدارى ، بعزمها على التخلص منها ، فإذا تعذر إخطارهم بسبب تغيبهم أو عدم الاستدلال على محال إقامتهم ، تلصق نسخة من الإخطار بلوحة الإعلانات بالوحدة المحلية المختصة وفى مقر عمدة الناحية أو فى مقر نقطة الشرطة .

ولملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها أن يتقدموا خلال شهر من تاريخ الإخطار أو اللصق بحسب الأحوال ، بتعهد كتابى بالقيام بأعمال التخلص من البركة أو المستنقع وبيان وسيلة التخلص والمدة التى يتم فيها ذلك ، فإذا لم يقدم الملاك أو واضعوا اليد هذه التعهدات أو قدموها ولم تقبلها الوحدة المحلية بقرار مسبب ، أو انقضت المدة المحددة لإتمام أعمال التخلص من البركة أو المستنقع دون إتمام ذلك أو تبين للوحدة بعد إنقضاء نصف هذه المدة عجز مقدم التعهد عن القيام بما تعهد به بطريقة سليمة ، كان للمحافظ بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة أن يصدر قرارا بالاستيلاء المؤقت على الأرض التى بها البركة أو المستنقع للقيام بأعمال التخلص منها ويتضمن هذا القرار بيان موقع الأرض وحدودها ومساحتها ويرفق به رسم تخطيطى يوضح ذلك .

مادة ٦ ــ يظل قرار الإستيلاء نافذا إلى أن يؤدى ملاك الأرض لشار إليها جميع مستحقات الوحدة المحلية المختصة المترتبة على قيامها عمال التخلص ، أو ينقضى الميعاد المقرر لذلك طبقا لنص المادة (٨) ن هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية المختصة أن تبدأ فى أعمال التخلص من البركة المستنقع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإستيلاء ، وإلا اعتبر ذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٧ ــ تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر تتألف كل ها من ممثل عن كل من مديريات الإسكان والتعمير والزراعة والمالية الهيئة العامة للمساحة وعضو من الوحدة المحلية للمحافظة تختاره الوحدة المذكورة ، يضم لهذه اللجنة ممثل عن الوحدة المحلية التى يقع فى دائرتها البركة المستنقع .

وتتولى هذه اللجان تقدير قيمة أرض البرك والمستنقعات قبل البدء فى عمال التخلص منها كما تتولى تقدير قيمتها بعد إتمام أعمال التخلص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء تلك الأعمال ، ويكون التقدير نائيا باعتماد من المحافظ المختص .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الإبتدائية الكائنة دائرتها أرض البركة أو المستنقع ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ خطارهم بإتمام أعمال التخلص ولا يترتب على الطعن الإخلال بالإجراءات لمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٨ ــ تخطر الوحدة المختصة ملاك البرك والمستنقعات التى تم ستيلاء عليها بإتمام أعمال التخلص منها ، على أن يتضمن الإخطار قيمة ركة أو المستنقع قبل التخلص منها ومصاريف أعمال التخلص وكذلك متها بعد إتمام تلك الأعمال ، ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوما على أكثر من تاريخ اعتماد المحافظ لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة سابقة و يكون الإخطار وفقا لنص المادة (٥) من هذا القانون .

ويؤدى الملاك خلال ستة من تاريخ إخطارهم جميع مصاريف التخلص شار إليها وملحقاتها أو الزيادة فى القيمة بعد إتمام التخلص أيهما أقل يجوز لهم خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار أن يعرضوا على الوحدة حلية المختصة رغبتهم فى أداء مقابل كل أو بعض مستحقات الوحدة عينا ن أرض البركة أو المستنقع وعلى الوحدة أن تبت فى هذا العرض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مرفوضا .

فإذا لم يقم الملاك بأداء مستحقات الوحدة المحلية المختصة نقدا أو عينا فقا لما تقدم آلت إلى الوحدة المحلية ملكية أرض البركة أو المستنقع من ريخ صدور قرار الاستيلاء عليها ، وذلك مقابل قيمتها قبل البدء فى أعمال تخلص وتؤدى الوحدة هذه القيمة خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة لمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٩ ــ تختص المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون

مادة ١٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ملاك الأراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعو اليد عليها ، إذا لم يقوموا بالإخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون .

كما يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات العمدة أو الشيخ الذى لم يقدم البيانات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ١١ ــ يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويعاقب بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود إليه بإدارته أو أحد العاملين فيه .

مادة ١٢ ــ تستمر لجان التقدير ولجان الفصل فى طلبات الاسترداد ولجان الفصل فى التظلمات بتشكيلها المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى مباشرة أعمالها على أن تنتهى من الحالات المعروضة عليها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من التاريخ المذكور ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإبتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بالقرار .

وبالنسبة إلى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى التظلمات التى لم ينقض حتى تاريخ العمل بهذا القانون ميعاد الطعن فيها طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يكون ميعاد الطعن فيها ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٣ ــ يكون لملاك البرك والمستنقعات التى تم ردمها وفقا للقوانين السابقة ، ولم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها ، واقتضت مواعيد استردادها وفقا لأحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها مضافا إليها ١٠٪ كمصاريف إدارية والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقا لأحكام تلك القوانين وحتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إذا لم تكن هذه الأراضى قد تم التصرف فيها ، أو خصصت لأحد الأغراض التى تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام .

ويقدم طلب الشراء إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك .

ويسقط حق المالك فى الشراء طبقا لأحكام هذه المادة إذا لم يقدم طلب الشراء أو لم يؤد الثمن خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ١٤ — يصدر وزير الإسكان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما تضمنه من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر ، والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ المشار إليه — كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالبندين ٢٨ ، ٣٠ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه البندان الآتيان :

٢٨ : قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩٤) .

٣٠ : قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩٦) .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يؤذن لوزير الإعلام والثقافة فى الاتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لعرض آثار توت عنخ آمون — المعروضة حاليا بها والموضحة بالكشف المرفق — بمدينة سان فرنسيسكو وذلك خلال الفترة من منتصف شهر أبريل إلى منتصف شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩

(المـادة الثانية)

تتولى هيئة الآثار المصرية اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل المجموعة الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة إلى مدينة سان فرنسيسكو لعرضها مع اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانتها وسلامتها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم